

# النظام الداخلي لمجلس المؤسسة

( يوليو 2011 )



## الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1: يهدف هذا النظام الداخلي إلى توضيح كيفية انعقاد جلسات و اجتماعات مجلس المؤسسة طبقاً للظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمرسوم رقم 2.01.2328 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المتعلق بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كفيات سيرها.

الفصل 2: يطبق هذا النظام الداخلي في جميع اجتماعات مجلس المؤسسة في دوراته العادية والاستثنائية، كما تسري مقتضياته على جميع الأعضاء.



الفصل 3: تبني الحياة الداخلية على روح المسؤولية والاحترام المتبادل بين أعضائه وجعل المصلحة العامة للمؤسسة فوق كل اعتبار.

## الباب الثاني: كيفية سير مجلس الكلية

الفصل 4 يحدد العميد مشروع جدول أعمال المجلس ويبلغه للأعضاء مع الدعوة للاجتماع قبل موعده بأسبوع على الأقل. ولكل عضو أن يقترح إدراج مواد جديدة وذلك بتنسيق مع رئيس المجلس. يقوم العميد بتنظيم مشروع جدول الأعمال النهائي للمجلس ويوزعه على الأعضاء قبل انعقاده بمدة لا تقل عن 48 ساعة.

الفصل 5: يتداول مجلس المؤسسة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد 48 ساعة على الأقل دون شرط النصاب.

الفصل 6: يمكن للمجلس أن يعقد اجتماعات استثنائية إذا كانت ضرورة لذلك و يتم استدعاء الأعضاء للاجتماع 48 ساعة على الأقل قبل موعد انعقادها. وإذا لم يتوفر النصاب يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد 48 ساعة على الأقل دون شرط النصاب.



الفصل 7: يقوم العميد بتحضير قرارات المجلس وتنفيذها.

الفصل 8: يمكن للعميد أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص كفي حسب النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس.

الفصل 9: يسهر رئيس المجلس على:

-إعلان افتتاح الاجتماعات واختتامها ورفعها

- إدارة أعمال المجلس وحسن سير مناقشات جدول الأعمال



- احترام النظام الداخلي للمجلس وتطبيق أحكامه وإعلان إغلاق باب المناقشة.
- إعطاء حق الكلمة وعرض الموضوعات للتصويت والحكم في نقط النظام وإعلان القرارات.
- رفع الجلسة لمدة قصيرة كلما دعت الضرورة لذلك وتحدد ساعة استئناف الجلسة قبل رفعها.



الفصل 10: على الأعضاء الراغبين في التدخل في إبداء رأيه في احد النقاط المسجلة في جدول الأعمال أن يسجلوا أسماءهم لدى رئيس المجلس. ويدعو الرئيس المتدخلين وفق ترتيب طلبهم للتدخل.

الفصل 11: من اجل الاستفادة وريح الوقت، لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة إلا بعد موافقة رئيس المجلس. و يجب أن تصب جميع المداخلات في جدول الأعمال.

الفصل 12: يعلن رئيس المجلس خلال المناقشة عن قائمة المتكلمين ويعلن كذلك بموافقة المجلس حصر القائمة والمدة الزمنية التي يسمح بها لكل متدخل، وله أيضا أن يعطي حق الرد لأحد الأعضاء بعد اختتام القائمة إذا تطلب الأمر ذلك.

الفصل 13: يعين أحد نواب العميد مقررا في بداية كل جلسة ويمكن أن يساعده في الصياغة النهائية للمحضر عضوا من المجلس. يبعث محضر كل اجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وينشر داخل المؤسسة ثلاث أسابيع على الأكثر بعد الاجتماع.

الفصل 14: يقوم الكاتب العام للمؤسسة بمهام كتابة المجلس.

الفصل 15: للعضو أن يثير نقطة نظام خلال مناقشة أي موضوع، ويث رئيس المجلس فوراً في أمرها.

ويجب أن تنصب هذه النقطة على سير الاجتماع أو على تطبيق المقتضيات الجاري بها العمل. وإذا تبين أن موضوع نقطة النظام لا يتعلق بأحد هذين السببين، يمكن لرئيس المجلس أن يطالب المتدخل بالتوقف فوراً.

الفصل 16: لكل عضو في المجلس صوت واحد غير قابل للتفويض. وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه العميد. ولا تحسب الأصوات المستكفة أو الأوراق الملغاة في حالة التصويت سرّياً باستعمال صندوق الاقتراع.



الفصل 17: يتم التصويت عادة برفع الأيدي. ثم يعلن العميد عن النتيجة بصفة رسمية وتدون تفاصيل النتيجة في محضر الاجتماع.

الفصل 18: تحقيقاً للمصلحة العامة، ينبغي على أعضاء المجلس أن يلتزموا بحضور اجتماعاته واجتماعات اللجان الدائمة و الخاصة، وذلك في الزمان والمكان المحددين في الإستدعاءات الموجهة من قبل العميد.

الفصل 19: تعتبر العضوية بالمجلس شخصية، سواء تعلق الأمر بالأعضاء بحكم القانون أو الأعضاء المعيّنين أو المنتخبين، وبالتالي لا يجوز تفويضها أو الإنابة فيها لعضو آخر من المجلس أو لشخص من خارجه.

الفصل 20: يلتزم كل عضو بالمجلس باحترام الجميع ولا يحق لأي عضو أن يستعمل كلمات تعبر عن قذف أو سب لشخص آخر داخل أو خارج المجلس.

الفصل 21: يلتزم أعضاء المجلس وأعضاء اللجان الدائمة والخاصة باحترام سرية المداولات والناقشات في الحالات التي تستدعي ذلك ويحددها المجلس خلال اجتماعاته أو اجتماعات اللجان.

الفصل 22: ينبغي على أعضاء المجلس أن يتحلوا بمبدأ التجرد والحياد عند دراسة أي موضوع مدرج في جدول أعماله.

الفصل 23: تقدم استقالة عضو من الأعضاء من المجلس كتابة إلى العميد الذي يحيط المجلس علما بها في أقرب وقت، كما يحيط رئاسة الجامعة فورا لتتخذ الإجراءات اللازمة لتعويض العضو المستقيل طبقا للمقتضيات المعمول بها.



### الباب الثالث: مقتضيات تغير هذا النظام

الفصل 24: يمكن طلب تغيير أو إضافة مواد أخرى في هذا النظام الداخلي، ولا تصبح التغيرات والإضافات سارية المفعول إلا بعد موافقة مجلس الجامعة عليها.

الفصل 25: يدخل هذا النظام الداخلي حيز التطبيق ويصبح قابلا للتنفيذ بعد عرضه على مجلس الجامعة والمصادقة عليه.